كذلك ظهر انما يستحقه عليها من الحبس اعظم مما يستحقه عليه اذ غايته الغريم ان يكون
كالاسير ولانه لا يملك مع حبسها في منزله الاستمتاع بها متى شاء فحبسه لها انما يسوى
في حبسها ما يستحقه عليها وحبسها له عارض لها ان يوفيها حقها والحبس الذي يصلح لتوفيه
الحق مثل المالك لا منه بخلاف الحبس لها ان يستوفي الحق فانه من جنس حبس الحر الحر
ولهذا لا يملك الغريم منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق ولا منعه من حوائجه اذا احتاج
الخروج من الحبس مع ملازمته له وليس على المحبوس ان يقبل ما يبذله له الغريم مما عليه
منة فيه ويملك الزوج منع امراته من الخروج مطلقا اذا قام بما لها عليه وليس لها
ان يمنع من قبول ذلك وهذا وغيره يبين ان له ان يلزمها ويمنعها من الخروج اكثر مما
لها ان يلزمه ويمنعه من الخروج من حبسه فاذا لم يكن له من يقوم مقامه في ذلك
لم يكن ان يمنع من ملازمتها وهذا امر بلا ريب ولا يتنازع احد من اهل العلم ان حبس
الرجل اذا اوجبه تمكن معه امراته من الخروج من منزله واسقاط حقه عليها حرام
لا يحل لاحد من ولاة الامور والحكام فعل ذلك حرة عفيفة كانت او فاجرة فانما
يفضي لها مكنها من الخروج اسقاط حقه وذلك لا يجوز لا سيما وذلك مظنة لمصادفتها
له لفعلها الفواحش لها ان قال مر عائنه مثل هذا من اعظم المصالح الذي لا يجوز اهمالها
قال وهي انما يملك ملازمته وملازمته يحصل بان يكون هي وهو في مكان واحد
ولو طلب منها الاستمتاع في الحبس لانه حق عليها فعليها ان يوفيه ذلك وانما المقصود
بالحبس او الملازمة ان الغريم يلازمه حتى يوفيه حقه ولو لازمه في داره جاز فان قيل
هذا يفضي لها ان يمطلها ولا يوفي فالجواب ان عقوبته عن التمرد هو الحبس وهو
كاف في المقصود اذا لم يظهر اشاعة عن اداء الواجبات فان ظهر انه قادر
وامتنع طلبا عوقب باعظم من الحبس من الضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي كما نص على ذلك
اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم

والظالم يستحق العقوبة فان العقوبة يستحق على ترك واجب او فعل محرم ولقوله صلى
الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ومع هذا لا يسقط حقها الذي على امراته
بل يملك حبسها في منزله واما يمكن مثل هذا يعني المنع من الوفاء طلبا من فعل الاجل النكاح
فهذا محل اجتهاد فانه من نوع التعزير فان راى الحاكم ان يعزره به كان له ذلك اذ
التعزير لا يختص بنوع معين وانما يرجع فيه الى اجتهاد ولي الامر في نوعه وقدره اذا
لم يتعد حدود الله ولكن المحبوسون على حقوق النساء ليسوا من هذا الضرب فان لم يحصل
المقصود بحبسهما جميعا اما لعجز احدهما عن حفظ الاخر او لئلا يحدث بينهما ونحو ذلك
وامكن ان يسكن في موضع لا يخرج منه وهو ينفق عليها مثل ان يسكنها في رباط نساء او
بين نسوة مامونات فعل ذلك ففي الجملة لا يجوز حبسه لها وتذهب حيث شاءت باتفاق
العلماء بل لا بد من الجمع بين الحقين ورعاية المصلحتين لا سيما اذا كان ذهابها مظنة
للفاحشة فان ذلك يصير حقا لله يجب على ولي الامر رعايته وان لم يطلبه الزوج وفي
انظار المعسر فضل عظيم وابلغ الاحاديث عن بريدة مرفوعا من انظر معسرا فله
بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة
رواه احمد ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن ابيه
يذكره اسناد جيد ورواه ابن ماجة وابو يعلى الموصلي من حديث الاعمش عن نفيع ابي
داود وهو متروك عن بريدة وان قامت بينة بعين له فانكره ولم يقر به لاحد او قال
لزيد فكذبه قضي منه وان صدقه فوجهان ولا تثبت الملك للمدين لانه لا يدعيه
وظاهر هذا ان البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى وان كانت له بينة وقد ثبت
لاقرار رب الدين ففي المحيب بينة المدعي لانها خارجة وحرم ان يحلف معسر لا
حق عليه ويتاول نص عليه ومن سئل عن غريب وظن اعساره شهد وان وفى ماله
بعض دينه لزم الحجر عليه بطلب غرمائه والاصح او بعضهم وفي الرعيب ان زاد

Copyright © King Saud University